

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(حكم التعدد في الزواج) فتوى رقم (٤٩٣٤)

سائل يقول:

أيهما أفضل التعدد في الزواج أم الإفراد؟

الجواب:

لا يستحب التعدد في الزواج إلا لمن قدر على مؤنه، ووثق من نفسه، ولم يخش الظلم، وعدم العدل، ووُجِدَت مصلحة لهذا التعدد؛ وذلك لما في التعدد من التزامات شرعية قد يثقل على الشخص القيام بها، أو لا يقدر على تحقيقها؛ فيكون بالتالي آثمًا، والنبى ﷺ كان يعدد في الزواج؛ لمصلحة شرعية.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَدَاوِيُّ